الفصل الخامس

تثبيت وتطوير مفهوم حقوق الإنسان
فى العقل والفكر العربى

إن ما مرَّ به الإنسان العربى من ظلم واستبداد طوال عصوره السابقه تجعله يتوق شوقًا لمعرفة الصورة التالية التى يتعين أن يكون عليها مجتمعه؛ ومعرفة أيضًا حدوده الحقوقية التى يضمنها له هذا المجتمع؛ وهذا ما أسميه ثقافة حقوق الإنسان؛ والتى هى فى الواقع غائبة على المستوى العملى من حياة الإنسان العربى اليومية. لم يكن تعبير حقوق الإنسان معروفًا فى المجتمع العربى إلا فى الفترة الأخيرة وتحديدًا منذ عام ٢٠٠٠، والذى بدأ فى صورة حراك حقوقى نشط لمجتمعات ومنظمات مدنية فى مصر خصوصًا وبعض الدول العربية الأخرى؛ بدأت هذه المنظمات عملها بصورة بسيطة فى نهاية الثمانينات؛ وكانت دائمًا ترفع شعار حقوق الإنسان كرسالة أساسية لنشاطها، ولكن هل من الممكن أن يفهم العقل العربى مفهوم حقوق الإنسان؛ وهل تفهم الأنظمة الحاكمة فى هذه المجتمعات هذا المفهوم أم أنها تستخدمه فقط لأغراض ظاهرية هدفها إظهار الحكومات والأنظمة المستبدة المتتالية لهذه المجتمعات العربية المنكوبة بحكامها أنها تتبنى هذا المفهوم. إن الناس فى العالم أجمع تختلف فى تناولها لمفهوم حقوق الإنسان فى الوقت الحالى؛ فبالنسبة إلى البعض؛ تعتبر الدعوة إلى حقوق الإنسان مطلبًا نابعًا من القلب والضمير الإنسانى، وله مبرر أخلاقي لتصحيح كل أشكال الظلم؛ بينما يرى آخرون أنها ليست أكثر من شعار يجب التعامل معه بنوع من الشك أو حتى العداء؛ وهذا الأخير هو الموقف شبه العام للعقلية العربية فى هذا الصدد. إن ثقافة حقوق الإنسان القائمة على الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هى أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم. وغياب هذه الثقافة شبه الكامل فى المجتمعات العربية حكومات وأفراد قد أسهمت إلى حد كبير فى غياب الحرية والعدل والسلام فى هذه المجتمعات. إن تناسي حقوق الإنسان فى مجتمعتنا وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنسانى على

مستوى العالم. إن ما يرنو إليه عامة البشر ومعهم العرب هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. وقد سبق أن أفضت فى الحديث عن هذا الموضوع في كتابى الأخير «المنهج الحصرى فى حقوق الإنسان المصرى»؛ ولكننى سوف أناقش هنا؛ أسباب ونتائج غياب ثقافة حقوق الإنسان فى العقلية والفكر العربى؛ حكومات وأفرادًا؛ بل إن بعض الدساتير الحاكمة لهذه الأول تتلاعب بالألفاظ والتشريعات القانوية التى تعطى إحساسًا زائفًا بالاهتمام بقضايا حقوق الإنسان العربى؛ ولكن الحقيقة على أرض الواقع؛ فهناك جهل تام على جميع الأصعدة بمعنى حقوق الإنسان؛ كما أننا لو راقبنا على مدار الحياة اليومية للإنسان العربى كيفية تفاعله مع نفسه والآخرين لاكتشفنا صحة توقعاتنا عن غياب منطق العدالة والحرية والسلام الذى تنادى به أبسط مبادئ حقوق الإنسان.

تطور حقوق الإنسان على المستويين الدولى والوطنى

ليس المقصود هنا سرد تاريخ فكرة حقوق الإنسان أو العرض المطول لمضمونها؛ وإنما أقصد بيان ملامحها الرئيسية وتبيان بعض مظاهر تطورها على المستويين الدولي والعربى. إن مصطلح حقوق الإنسان الذى نقصده هنا والذى سوف نتعامل معه فى هذا الجزء من الكتاب هو فى الأساس مصطلح دولى تم تحديد ملامحه فى المجتمع الدولى بالتحديد داخل هيئة الأمم المتحدة كرد فعل على النتائج المدمرة للحرب العالمية الثانية. وهذا المصطلح لم يشكل مفهومًا جديدًا فى تاريخ البشرية ولكنه أخذ أشكالًا عديدة فى السابق؛ وكان نتائج نشاط بشرى يحاول الإجابة على سؤال الظلم والمعاناة والقهر؛ ورفض النماط البشرى التى أنتجت هذه المعاناة؛ فالعبودية والتسلط والحروب المدمرة واستغلال الأطفال والعمال والمذابح الجماعية والتمييز بين البشر على أساس العرق والتعذيب والفقر كلها أحداث قديمة؛ وأيضًا العمل لإيقاف هذا الظلم هو نشاط بشرى قديم. ومعنى حقوق الإنسان ببساطة يشير إلى الحقوق التى يعتقد أن كل البشر ينبغى أن يتمتعوا بها لكونهم بشرًا؛ وينطبق عليهم الشرط الإنسانى. أى أن هذه الأخيرة لاتمنحها ولاتمنعها. فبينما قد تختلف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى؛ فإن الحقوق المرصودة والمقررة للإنسان هى استحقاقات لا لبس ولا غموض حولها فى القانونية بحيث تستوعب؛ إن حقوق الإنسان كتعبير لم يتم استخدامة إلافى وقت قريب حيث كان تداول «الحقوق» دون ربطها بالإنسان؛ ولكن حقوق الإنسان هى نتائج الانتماء الى الجنس البشرى؛ ومرتبطة بطبيعة الجنس البشرى فهى الحقوق المتأصلة الإنسان لكونه إنسانًا.

* لمحة تاريخية عن تطور فكرة حقوق الإنسان

ولدت فكرة حقوق الإنسان معه؛ وتطورت هذه الأفكار عبر التطور الذى عرفه الإنسان منذ القدم عبر كل الفترات الزمنية التى مر بها وفى جميع أنحاء العالم التى عاش بها؛ حتى وصلت إلى ماوصلت إليه اليوم من تراكم علمى ومعرفى وقانونى تجلى فى بروز حقوق الإنسان وصدورها فى مواثيق وحقوق دولية. وقد تم تأكيد كرامة الإنسان فى معظم الديانات الإنسانية السماوية على مر العصور؛ فقد تم تأكيد كرامة الإنسان فى الديانة المسيحية؛ باعتبار أن الخالق قد حض الإنسان بهذه الكرامة. وولدت فكرة القانون الطبيعى لتأكيد حقوق الأفراد ومقاومة الطغيان واعتبرت أن للفرد حقوقًا طبيعية كامنة فى طبيعته كإنسان؛ وهى حق الحياة والحرية والملكية؛ وإن الفرد بدخوله الجماعة الإنسانية إنما يهدف إلى تأكيد ذاتة وكفالة حقوقه وليس التنازل عنها؛ وإن واجب الدولة حمايتها وعدم الانتقاص منها. ثم تطورت الفكرة إلى تصور نظرية للعقد الاجتماعى وبموجبها تنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم المطلقة فى سبيل إنشاء سلطة تتولى حمايتهم وتنظيمهم؛ ويظل الجزء الآخر من الحريات التى احتفظوا بها بمنأى عن تدخل الدولة وإلا فقدت سبب وجودها وأخلت بالأساس القضائى لسلطتها. ومع ظهور الإسلام حصلت منعطفات تارخية مهمة على جميع المستويات ومن مضامين متعددة؛ وقواعد تنص على كرامة الإنسان وتحريم استعباده؛ وتجلى ذلك أيضًا فى سلوكات نبيه (ﷺ) ووصاياه وأحاديثه. لقد وضع الإسلام القواعد والمبادئ الراسخة لكرامة الإنسان؛ ولمبدأ المساواة وعدم التمييز الشعوب؛ ولحرية الإنسان فى العبادة وحق الحياة والحرية ومبدأ التكافل الاجتماعى؛ ونبذ كل مظاهر استعباد البشر. وفى ضوء كل الأفكار السابقة والتراكمات المعرفية؛ انبثقت المواثيق الأولى لحقوق الإنسان فى بعض الدول ومنها بريطانيا حيث صدر العهد الأعظم سنة ١٢١٥م ولائحة الحقوق سنة ١٦٨٨م؛ وفى الولايات المتحدة إعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦م؛ وفى فرنسا الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان والمواطنة سنة ١٧٨٩م.

تأصيل جذور مفاهيم حقوق الإنسان فى بنية العقل العربى

أصبحت ثقافة حقوق الإنسان فى نظر الجميع معيارًا حقيقيًّا لكل تقدم وإستراتيجية تنموية. إن تعزيز هذه الحقوق يعتبر الهدف العام لكل المجتمع الدولى؛ وتبعًا لذلك المجتمع العربى؛ وبالتالى لا يمكن ترك أى وسيلة سلمية لمواجهة انتهاكاتها. إن تعليم ونشر حقوق الإنسان؛ فى واقع الأمر؛ يشكل حقًّا أصيلًا من كبرى الحقوق فى الترويج والتعريف لمبادئ

حقوق الإنسان وآليات حمايتها ونشر ثقافتها. إن قيم حقوق الإنسان هى ثمرة تفاعل وتواصل الحضارات والثقافات عبر التاريخ وحصاد كفاح كافة الشعوب ضد كافة أشكال الظلم والقهر الداخلى والخارجى. وبهذا المعنى فهى ملك للبشرية جمعاء وفى هذا الإطار واعتمادًا على عالمية مبادئ حقوق الإنسان؛ وعلى الترابط الوثيق بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق التضامنية؛ وعلى اعتمادها المتبادل على بعضها وعدم قابليتها للتجزئة؛ وأن حقوق المرأة كما سبق أن أوضحت فى الفصل السابق هى جزء أصيل من منظومة حقوق الإنسان. كما أن الخصوصية الثقافية والحضارية التى ينبغى الاحتفاء بها باعتبارها حقًا من حقوق الإنسان؛ هى تلك التى ترسخ شعور الإنسان بالكرامة والمساواة؛ وتعزز مشاركته فى إدارة شئون بلاده؛ وتحيى لديه الإحساس والوعى بوحدة المصير مع المتدنى لها؛ ومنع إقصاء الآخر بسبب أى اعتبارات دينية أو ثقافية أوسياسية أو التملص من الالتزام بالمواثيق الدولية والتعليم والتربية على حقوق الإنسان الذى ما زال فى بدايته ببلادنا؛ إذا مازلنا فى بداية الدرب وطور بلورة إستراتيجية فى هذا الصدد وإعداد البنية التشريعية، والقانونية والتنظيمية والهيكلية لهذا النوع من التعليم والتربية؛ لذا يكتسى موضوع ثقافة تعليم حقوق الإنسان أهمية بالغة بالنسبة لكافة المواطنين بالمجتمعات العربية والإسلامية؛ ولمستقبل الأجيال فى الظروف الراهنة التى أصبحت فيها حقوق الإنسان ركنًا أساسيًا فى بناء المجتمع وديمومته.

* ثقافة حقوق الإنسان

إن تعبير ثقافة حقوق الإنسان ومفاهيمها؛ يعنى كل سبل التعليم التى تؤدى إلى ترسيخ وتطوير معرفة. ومهارات وقيم حقوق الإنسان. ويتناول تثقيف وتعليم حقوق الإنسان وتقييم المتعلم وفهمه لهذه الحقوق ومبادئها التى يشكل عدم مراعاتها مشكلة للجميع. ويعنى هذا التعليم بالجمع بين النظر إلى المحيط الاجتماعى؛ والتركيز بالضرورة على الفرد من منظور اكتسابه المعرفة والقيم والمهارات التى تتعلق بتطبيق وتكريس قيم حقوق الإنسان فى علاقة الشخص مع أفراد عائلته ومجتمعه مع اعتبار المضامين الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية. إن تنشئة الإنسان العربى منذ الصغر على حقوق الإنسان هو فعل تربوى مميز وطويل النفسى وعلى واجهات مختلفة. إنها تهدف بالأساس إلى تكوين مواطنى الغد الواعين بحقوقهم وقادرين على الدفاع عنها وممارستها، وبذلك فهى مسئولية الجميع بدون استثناء إن التربية على حقوق الإنسان هى فى الواقع حركة مدينة واسعة النطاق. إنها فى الجوهر مشروع تمكين الناس من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من كافة صور القمع والاضطهاد

وغرس الشعور بالمسئولية تجاه حقوق الأفراد والجماعات والمصالح العامة. وتشمل ثقافة حقوق الإنسان القيم والبنى الذهنية والسلوكية والتراث الثقافى والتقاليد والأعراف المنسجمة مع مبادئ حقوق الإنسان ووسائل التنشئة التى تنقل هذه الثقافة فى البيت والمدرسة والعمل والهيئات الحكومية ووسائل الإعلام. إن احترام حقوق الإنسان هو مصلحة عليا لكل فرد وجماعة وشعب والإنسانية جمعاء؛ باعتبار أن تمتع كل فرد بالكرامة والحرية والمساواة هو عامل حاسم فى ازدهار الشخصية الإنسانية وفى النهوض بالأوطان وتنمية ثرواتها المادية والبشرية وفى غرز الشعور بالمواطنة الكاملة غير المنقوصة فلا يكفى ترديد مبادئ حقوق الإنسان وانتظار من الناس أن تتبناها؛ بل يجب ربط هذه المبادئ بالحياة اليومية والثقافات المحلية لتبيان أن تبنيها سيساعد فى تحسين التواصل والتفاهم والتسامح والمساواة والاستقامة. فلا يمكن تعليم حقوق الإنسان فى فراغ؛ بل لامناص من تعليمها من خلال تطبيقها وتكريسها مباشرة على أرض الواقع المعيش من شأنه أن يؤدى إلى التعرف السطحى على حقوق لايمكن تخفيفها حاليًا الشىء الذى قد يؤدى بدوره إلى عكس المنتظر.

* الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

لكى نتعرف على المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التى أدعو إلى ترسيخ مبادئها فى عقل ووجد أن الإنسان العربى كجزء أساسى من حركة التنوير والتطوير الشامل للعقلية العربية؛ فعلينا أن نعلم ماهية هذه المبادئ حتى نكون على دراية بها جميعًا؛ لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الديباجة والمواد الآتية للإعلان العلمى لحقوق الإنسان.

* الديباجة

ـ لما كان الإقرار بما لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصلية؛ ومن حقوق متساوية وثابتة؛ يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العلم ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنسان؛ وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرير من الخوف والفاقة؛ كأسمى ماترنو إليه نفوسهم.

ـ ولما كان من الأساس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى تفضيل التمرد على الطغيان والاضطهاد؛ ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ـ ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان

الأساسية؛ وبكرامة الإنسان قدره؛ وبتساوى الرجال والنساء فى الحقوق؛ وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة فى جو من الحرية أفسح.

ـ ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل؛ بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياتة الأساسية.

ـ ولما كان تقاعد الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرًا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد.

*** فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة**

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم؛ كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته؛ واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام؛ ومن خلال التعليم والتربية؛ إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات؛ وكما يكفلوا؛ بالتدابير المطَّردة الوطنية والدولية؛ الاعتراف العلمى بها ومراعاتها الفعلية؛ فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

ـ المادة ١

يولد جميع الناس أحرارًا ومتساويين فى الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

ـ المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان؛ دونما تمييز من أى نوع؛ ولا سيما التمييز بسبب العنصر؛ أو اللون؛ أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى؛ أو الثروة؛ أو المولد؛ أو أى وضع آخر. وفضلًا عن ذلك لايجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخصى؛ سواء أكان مستقلًا أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعًا لأى قيد آخر على سيادته.

ـ المادة ٣

لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

ـ المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده؛ ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

ـ المادة ٥

لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الخاصة بالكرامة.

ـ المادة ٦

لكل إنسان؛ فى كل مكان؛ الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

ـ المادة ٧

الناس جميعًا سواء أمام القانون؛ وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز؛ كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز.

ـ المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها إياه الدستور أو القانون.

ـ المادة ٩

لايجوز اعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

ـ المادة ١٠

لكل إنسان؛ على قدم المساواة التامة مع الآخرين؛ الحق فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة؛ نظرًا منصفًا وعلنيًا؛ للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزاءية توجه إليه.

ـ المادة ١١

١ ـ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢ ـ لا يدان أى شخص بجريمة بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن فى حينه يشكل

جرمًا بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى؛ كما لا توقع علية أية عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الجرمى.

ـ المادة ١٢

لايجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياتة الخاصة أو فى شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته؛ ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق فى أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أوتلك الحملات.

ـ المادة ١٣

١ ـ لكل فرد حق فى حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢ ـ لكل فرد حق فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده؛ وفى العودة إلى بلده.

ـ المادة ١٤

١ ـ لكل فرد حق التماس ملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد.

٢ ـ لا يمكن التذرع بهذا الحق، إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ـ المادة ١٥

١ ـ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢ ـ لايجوز تعسفًا حرمان أى شخص من جنسيته ولامن حقه فى تغيير جنسيته.

ـ المادة ١٦

١ ـ للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ؛ حق التزوج وتأسيس أسرة؛ دون أى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان فى الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢ ـ لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملًا لا إكراه فيه.

٣ ـ الأسرة هى الخلية الطبيعية والأساسية فى المجتمع؛ ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

ـ المادة ١٧

١ ـ لكل فرد حق فى التملك؛ بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢ ـ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا.

ـ المادة ١٨

لكل شخص حق فى حرية الفكر والوجدان والدين؛ ويشمل هذا الحق حريته فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم؛ بمفرده أو مع جماعة؛ وأمام الملأ أو على حدة.

ـ المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة؛ وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين؛ بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

ـ المادة٢٠

١ ـ لكل شخص حق فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢ ـ لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

ـ المادة ٢١

١ ـ لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلده؛ إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية.

٢ ـ لكل شخص؛ بالتساوى مع الآخرين؛ حق تقلد الوظائف العامة فى بلده.

٣ ـ إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم؛ ويجب أن تتجلى هذه الإدارة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أوبإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

ـ المادة ٢٢

لكل شخص؛ بوصفه عضوًا فى المجتمع؛ حق فى الضمان الاجتماعى؛ ومن حقه أن توفر له؛

من خلال المجهود القومى والتعاون الدولى؛ وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لاغنى عنها لكرامته.

ـ المادة ٢٣

١ ـ لكل شخص حق العمل؛ وفى حرية اختيار عمله؛ وفى شروط عمل عادلة ومرضية؛ وفى الحماية من البطالة.

٢ ـ لجميع الأفراد؛ دون أى تمييز؛ الحق فى أجر متساوٍ على العمل المتساوى.

٣ ـ لكل فرد حق فى مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية؛ وتستكمل؛ عند الاقتصاد؛ بوسائل من أجل حماية مصالحه.

٤ ـ لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

ـ المادة ٢٤

لكل شخص حق فى الراحة وأوقات الفراغ؛ وخصوصًا فى تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

ـ المادة ٢٥

١ ـ لكل شخص حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته؛ وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية؛ وله الحق فى مايأمن به فى حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتى تفقده أسباب عيشه.

٢ ـ للأمومة والطفولة حق فى الرعاية والمساعدة الخاصة بها. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية ولدوا فى إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

ـ المادة ٢٦

١ ـ لكل شخص حق فى التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانًا؛ على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائى إلزاميًا.ويكون التعليم الفنى والمهنى متاحًا للعموم. ويكون التعليم العالى متاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

٢ ـ يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزز احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية؛ وأن يؤيد الأنشطة التى تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ ـ للآباء؛ على سبيل الأولوية؛ حق اختيار نوع التعليم الذى يعطى لأولادهم.

ـ المادة ٢٧

١ ـ لكل شخص حق المشاركة الحرة فى حياة المجتمع الثقافية؛ وفى الاستمتاع بالفنون؛ والإسهام فى التقدم العلمى وفى الفوائد التى تنجم عنه.

٢ ـ لكل شخص حق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى إنتاج علمى وأدبى أو فنى من صنعة.

ـ المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن أن تتحقق فى ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحققًا تامًا.

ـ المادة ٢٩

١ ـ على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التى يوجد فيها وحتى يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢ ـ لا يخضع أى فرد؛ فى ممارسة حقوقه وحرياته؛ إلا للقيود التى يقررها القانون مستهدف منها؛ حصرًا؛ ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها؛ والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفعة الجميع فى مجتمع ديمقراطى.

٣ ـ لايجوز فى أى حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ـ المادة ٣٠

ليس فى هذا الإعلان أى نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواه على تخويل أية دولة أو جماعة؛ أو أى فرد؛ أى حق فى القيام بأى نشاط أو بأى فعل يهدف إلى هدم أى من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

إن هذا الإعلان الإنسانى العظيم يمثل أول وثيقة دولية خصصت بالكامل للحديث عن حقوق الإنسان جملة وتفصيلًا؛ وهو ثمرة مسيرة طويلة من العمل الدولى الجاد نحو بلورة حقوق الإنسان وصياغتها وإعلانها لتنبيه جميع الدول والحكومات والمنظمات بها وضمان احترامها لها.

إن الإنجاز الملحوظ الذى حققه المجتمع الدولى فى مجال حقوق الإنسان من خلال وضع هذا الإعلان العظيم؛ لم يرافقه تحول حقيقى وشامل فى الواقع؛ إذ بقيت الأوضاع العقلية للأفراد والجماعات بعيدة عن المثل العليا المعلنة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وخصوصًا فى مجتمعاتنا العربية؛ وحتى يتسنى لكل شخص وإنسان عربى ومسلم ومسيحى أو أيا كان دينه التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية مثلى التي أقرتها النصوص الدولية؛ يتوجب العمل على تثقيف ونشر الوعى بتلك الحقوق؛ فالوعى بالحقوق وممارستها فى الحياة اليومية تترتب عليه مجموعة من الآثار الإيجابية:

١ ـ الوعى الذاتى بالحقوق يتيح للأفراد أفضل الحظوظ لحماية حقوقهم الفردية والدفاع عنها.

٢ ـ الوعى الجماعى بالحقوق يكسب المجتمع حصانة ضد الانتهاكات والاعتداءات مهما يكن مصدرها ويجعله يملك وسائل درء العدوان على حقوق مواطنيه.

٣ ـ الوعى هو نشاط ذهنى مصدره العقل؛ ويؤدى اتساعه فى المجتمع إلى اتساع العقلانية؛ والمجتمع العقلانى هو ساحة للحوار الهادئ المتمدن.

٤ ـ الحوار هو وسيلة عبور فى اتجاه الآخر: احترامه وحفظ حقه فى الاختلاف؛ وغايته التوافق؛ توافق الآراء وتوافق المصالح.

٥ ـ يؤدى الوعى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد العالمى إلى تعزيز التفاهم الدولى وعدم الالتجاء إلى القوة والعنف بقصد الاعتداء والتوسع وقبول حل النزاعات بالطرق السلمية.

إن ما يتوخاه زيادة وعى الإنسان العربى بتعاليم حقوق الإنسان فى نهاية المطاف، هو العمل على إشاعة ثقافة حقوق الإنسان فى مجتمعنا؛ وبالتالى تبنى هذه الحقوق والدفاع عنها إلا أنه يجب أن يكون تعليم حقوق الإنسان مصممًا إستراتيجية واضحة المقاصد؛ ما دام يتعدى مجرد التعرف عن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود المرتبطة بتلك الحقوق

إلى التعرف على آليات تفعيل الحقوق وآليات الحماية المتصلة بها وكيفية استخدامها. كما أن الوعى العقل العربى بحقوق الإنسان يجب أن ينطبق على حياة الناس اليومية وعلى استخدام أساليب تضمن اكتساب مهارات التعبير عن المواقف ومهارات تطوير المعارف فى مجال تلك الحقوق أكثر مايتصل بمجرد إلقاء محاضرات وتنظيم مناظرات أوندوات. ويمكن إجمال هدف التثقيف الخاص بحقوق الإنسان فى تنمية الشخصية هو تأصيل الإحساس بالكرامة والحرية والمساواة والعدل الاجتماعى والممارسة الديمقراطية، وذلك عبر تعزيز وعى المواطنين لحقوقهم قصد تمكينهم من تحويل مبادئ حقوق الإنسان إلى حقيقة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية ورفع قدرتهم الدفاع عنها وصيانتها.

حقوق الإنسان فى الإسلام

حقوق الإنسان شغلت جانبًا كبيرًا من الرسالات السماوية وخاصة الإسلام، فالإسلام ينظر إلى الإنسان وإلى حقوقه فى هذه الحياة نظرة شاملة تمتد مع مختلف الأحوال والظروف؛ ومع العصور والأزمان؛ ومع الأقطار والأجناس؛ نظرة عادلة دقيقة؛ متوازنة على أسس ربانية. إن حقوق الإنسان تأخذ امتدادها وشمولها فى الإسلام من قاعدة الإيمان والتوحيد؛ كما يبينها لنا الحديث الشريف: «يامعاذ بن جبل؛ هل تدرى ماحق الله على عباده وما حق عباده على الله؟ فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا؛ وحق العباد على الله أن لايعذب من لا يشرك به شيئًا». لهذا انطلق الفقهاء أولًا من حقوق الله؛ ليفصلوا عليها جميع «الحقوق» المعترف بها للأفراد؛ وبما أن البشر مدعوون إلى طاعة «حقوق الله» فإنهم ملزمون باحترام الشروط الاجتماعية والسياسية التى تسمح بقيام هذه الطاعة بحيث صار ينظر إلى حقوق الإنسان كمظهر وشروط أولى لاحترام حقوق الله. ويتحدث الإمام الغزالى بهذا المعنى: «نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليها إلابصحة البدن؛ وبقاء الحياة وسلامة الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن... فمن كان جميع أوقاته مستفرقًا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة؛ متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتان إلى سعادة الآخرة. فإذًا فإن نظام الدنيا؛ أعنى مقادير الحاجة شرط لنظام الدين». إن الغزالي ينظر إلى حقوق الإنسان كوسيلة لقيام الدين.

إن الإسلام يقر بأن من العدل تأتي الحقوق، وتضمن سائر القرارات والحريات المشرعة لبني الإنسان، وإذا ما اغتصبت حقوق الإنسان الطبيعية وصودرت حرياته، فإن ذلك يعني تفشي الظلم والطغيان، وما يترتب على ذلك من اضطهاد ومعاناة لأبناء الشعوب والأمم، سواء من المسلمين أو غيرهم، وكل ذلك يعني الإخلال بالسلوك والنظام الإنساني وتغييب العدل.

إن جميع الحقوق تستقي من حرية الإنسان، وتصبح مضمونة بتنفيذ الواجبات والتكاليف في الاجتماع والسياسة، والمجتمع السليم والسعيد هو الذي تكون فيه الحريات والحقوق مكفولة. لقد رعا الإسلام منذ بزوغ فجره إلى صيانة حقوق الإنسان ورفع شعارها في جميع المجالات، وهناك مجموعة من الحقوق العامة تتعلق بحق الفرد كإنسان يؤكد الإسلام على مراعتها، مالم تتصادم بحق أو حقوق أخرى وهى على أنواع، أذكر هنا أهمها وذلك لزيادة معرفة القارئ بها، وهى:

١ ـ حق الحياة

وهو من أكثر الحقوق طبيعية وأولوية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة٢٣]. والإسلام يراعي حق الحياة منذ بدء ظهور النطفة وهى مادة الخلق، فلا يبيح الشرع المقدس قتلها، ومن فعل ذلك ترتب عليه جزاء مادي. فبين إسحق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟

قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة فقال: «إن أول ما يخلق نطفة».

ومن الشواهد النقلية الدالة على حرمة التسبيب في ذلك، ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم، فيقول: والله ما قتلت ولا اشتركت في دم، فيقال: بلى ذكرت عبدي فلانًا، فترقى ذلك حتى قتل، فأصابك من دمه». كما وردت روايات في حرمة الانتحار مفادها: إن المؤمن يبتلى كل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه. ومن يقتل نفسه متعمدًا فهو في نار جهنم خالدًا فيها.

٢ ـ حق الكرامة

اهتم الإسلام ـ أيضًا ـ بحق آخر لايقل أهمية عن حق الحياة ألا وهو حق الكرامة. ويرد بالكرامة: امتلاك الإنسان بما هو إنسان للشرف والعزة والتوقير. فلا يجوز انتهاك حرمته وامتهان كرامته؛ فالإنسان مخلوق مكرم؛ قد فضله الله تعالى على كثير من خلقه. ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]؛ وهى كرامة طبيعية متع الله تعالى كل أفراد الإنسان بها. وهناك كرامة إلهية تختص لمن اتقى الله تعالى حق تقاته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ

شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[الحجرات: ١٣]. وهناك رواية نبوية تتحدث عن كرامة الإنسان التى لايجوز المساس بها عن طريق سبه أو تقبيح وجهه؛ وما إلى ذلك «روى أن رسول الله (ﷺ) مر برجلين يتسابان؛ فسمع أحدهما يقول لصاحبه: قبح الله وجهك ووجه آدم على صورته». ولعل من هذا الباب نهى الإمام على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أن يسيء ذووه معاملة قاتله ابن ملجم، أو يتمثل به بعد إجراء حكم الله فيه، بقوله: «..ولا يتمثل بالرجل، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور».

٣ ـ حق التعليم

إن العلم حياة للنفس الإنسانية؛ وحرمانها منه يعنى انتقاصًا وامتهانًا لكرامتها. ومما يؤكد حق التعلم والتعليم فى الإسلام ما فعله النبى ﷺ بأسرى بدر؛ أن جعل فدية الأسير تعليم عشرة من أبناء المسلمين. وقد أشار الإمام على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى حق التعلم والتعليم فى معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ ... ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فقال: «ما أخذ الله ميثاقًا من أهل الجهل بطلب تبيان العلم؛ حتى أخذ ميثاقًا من أهل العلم ببيان العلم للجهال».

وبالمقابل حدد حق المعلِّم على المتعلم بقوله: «حق المتعلم بالمعلِّم التعظيم له؛ والتوقير لمجلسه؛ وحسن الاستماع إليه؛ والإقبال عليه؛ وأن لا ترفع عليه صوتك؛ ولا تجيب أحدًا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذى يجيب؛ ولا تحدث فى مجلسه أحدًا؛ ولا تغتاب عنده أحدًا؛ وأن تدفع عنه إذا ذكر بسوء؛ وأن تستر عيوبه؛ وتظهر مناقبه؛ ولا تجالس له عدوًا؛ ولاتعادى وليًّا؛ فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس».

٤ ـ حق التفكير والتعبير

لا يخفى بأن الإسلام كما سبق أن أوضحت فى الفصل الخاص بالفلسفة جعل التفكير فريضة إسلامية. ومن يتدبر القرآن الكريم، يجد آيات كما قلت من قبل قد بلغت؛ العشرات؛ تأمر بالتفكير والتعقل فى الأنفس والآفاق؛ فلم يضع الإسلام القيود أمام حركة الفكر السليم الذى ينشد الحقيقة؛ ويثير الشك كمقدم للوصول إلى اليقين. وقد أطلق النبى (ﷺ) الفكر من عقال الجاهلية وجعله يتجاوز المحسوس بانطلاقه إلى عوالم الغيب وإلى مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولعل من أوضح الشواهد على إيمان الإسلام بحرية التفكير والتعبير؛ لفرض الوصول إلى الحق والحقيقة؛ هو مناظرة الإمام على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الخوارج الذين

كانوا من أشد الفرق عداءً للإمام على؛ وقد شكل الخوارج تيارًا فكريًّا وسياسيًّا معارضًا. فقد حجهم الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنفسه قبل معركة النهروان عندما أطلقوا مقولتهم المعروفة: (لا حكم إلا الله)؛ فقد أقر الإمام على بأنها كلمة حق ولكن أريد بها الباطل وطمس الحقيقة المتمثلة بأن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حق ولقد مدحهم الإمام على حرية التعبير عما فى ضمائرهم مالم يؤد ذلك إلى إراقة الدماء؛ وحينئذ يسقطون حقهم الطبيعى بالتعبير لاحتكامهم إلى السيف والعنف.

٥ ـ حق التمتع بالأمن

لكل إنسان سوى حق طبيعى فى التمتع بالأمن؛ فلا يجوز لأى أحد كان تعكير صفو حياته؛ وجعله أسير الحزن والأسى من خلال التهديد والوعيد بالاعتداء على حياته أو عرضه أوماله. ويتأكد حق الأمان إذا أمن الإنسان آخر مواثيق الأمان حتى مع الكافرين كما فى قوله تعالى: ﴿ ... فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ .. ﴾ [النساء: ٨٩ ـ ٩٠] والرسول (ﷺ) دعا رعاية هذا الحق الإنسانى العام، وقال فى هذا السياق: «من قتل معاهدا لم يرَ رائحة الجنة؛ وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا». وفى حديث آخر قال رسول الله (ﷺ): «.. المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم؛ يسعى بذمتهم أدناهم؛ وهم يد على من سواهم» إن الإسلام وقر ـ فى الواقع ـ الأمان فى مجتمعه وهيأ فيه أجواء الاطمئنان للمعاهدين؛ وأوجب الوفاء بعدهم إلى المتفق عليها والقابلة للتحديد؛ كما أقره أيضًا للذميين المقيمين فى ظل الحكومة الإسلامية من أهل الكتاب ولم يجز التجاوز عليهم بكلمة سواء؛ أوبغضب مال؛ أوإزهاق ومن فعل ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله (ﷺ).

٦ ـ حق الاعتقاد

وأقصد من ذلك أن الإسلام لا يجبر أحدًا على اعتناقه فلا يوجد فى القرآن الكريم آية ولافى السنة النبوية رواية تدل على حمل أصحاب الأديان الأخرى على تركها والدخول فى دين الإسلام بالجبر والقهر؛ وفرض العقيدة الحقة بالقوة؛ بل إن قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ .. ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ دليل واضح على المنع من ذلك. ومن هنا يظهر وهن الشبهة الغربية القائلة: إن الإسلام دين انتشر بالسيف !! كيف؛ ولم يجبر المسلمون أحدًا من أهل الكتاب على اعتناق عقيدتهم والقرآن يدعو المسلمين إلى محاورتهم بالتى هى أحسن.

٧ ـ حق المساواة وحق التمتع بالعدل

لقد أعلن القرآن الكريم أن الناس متساوون جميعًا فى أصل الخلق؛ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا

﴿ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ..﴾ [الحجرات: ١٣] فقضى بذلك على عبودية البشر للبشر؛ واعتبرهم جميعًا مخلوقات لله تعالى؛ وبذلك وضع صمام الأمان على نزعة نحو الطغيان على أساس العرق أو اللون أو اللسان. وأوجد شعورًا بالمساواة بين الحاكم والمحكوم؛ والغنى والفقير؛ وبين القوى والضعيف؛ وأوضح مقياس الكرامة والفضل: التقوى والعمل الصالح. إن الاعتقاد بمساواة البشر شرط لا بد منه لقيام العدل الذى جعله القرآن الكريم غاية النبوات؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ وكيف يقام العدل بين الجماعات إذا كانوا يعتقدون أنهم طبقات متحايزة أو أسر متناضلة؟ وقد مر أن النبى ﷺ كان أول من أعلن مبدأ المساواة فى حجة الوداع؛ وكان يساوى بين المسلمين فى العطاء.

٨ ـ حقوق أخرى اهتم بها الإسلام

وضع الإسلام فى دائرة اهتماماته حقوق الضعفاء من الناس الذين لا يمتلكون حولًا ولا قوة: كاليتيم الذى لم يبلغ الحلم؛ وفقد والديه؛ أو أحدهما. والأسير الذى وقع فى الأسر وليس له من الأمر شيء؛ فيكون تحت رحمة أسيره. والفقير الذى لا يملك قوت يومه والمسكين الذى سكنه الفقر والفاقة، كل هؤلاء وضعهم الإسلام فى دائرة اهتمامه وأوجب رعاية حقوقهم. لقد وجَّه القرآن الكريم سهام نقده للمجتمع الجاهلى؛ لاستحقار اليتيم وعدم إكرامه؛ والاعتداء على أمواله؛ قال تعالى ﴿ ...كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الفجر: ١٧]؛ وفى آية أخرى نجد الوعيد الشديد للذين يعتدون على أموال اليتامى ظلمًا وعدوانًا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء: ١٠]. ومن جانب آخر أوجب الإسلام للأسير حقوقًا كالإطعام والإحسان إليه. وتجدر الإشارة إلى أن الآية الكريمة: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ..﴾ [الإنسان: ٨]. قد نزلت فى حق أهل البيت عليهم السلام. ويذهب الإسلام بعيدًا فى رعاية حقوق الضعفاء؛ فزيادة على توصياته بضرورة إعطائهم الحقوق المالية التى منحها الله تعالى لهم؛ يدعو إلى الأخذ بنظر الاعتبار حقوقهم المعنوية؛ كحقهم فى الاحترام والتوقير؛ ولا يخفى أن تحقير الفقير والأسير، وكذلك اليتيم سوف يشعرهم بالدونية؛ ويولد فى أعماق نفوسهم مشاعر الحزن والأسى؛ ويدفعهم ذلك إلى الانتقام آجلًا أو عاجلًا. الإسلام دين التآخى والتآلف؛ يقدم المثل الصالح فى نسج علاقات، تقوم على الأخوة الصادقة. ويعتبر المقياس الصحيح إلى الحقوق المتقابلة، فكل إخلال

بها سوف ينعكس سلبًا على رابطة الإخاء ويحقق علاقة غير سليمة بين الطرفين؛ بل مشحونة بروح العداء، وتؤدى إلى القطيعة والجفاء. إن الإنسان فى الإسلام مستخلف عن الله؛ وضمن عهد الاستخلاف ـ الشريعة الإسلامية ـ تتنزل جملة حقوقه وواجباته؛ ولأن شرائع الإسلام إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان فى الدنيا والآخرة؛ وهى مصالح متدرجة من الضرورى الأساسى إلى الكمالى؛ كان من الطبيعى أن تعتبر تلك المصالح هى الإطار العام الذى تنتظم داخله مسالك الأفراد وتمارس فيه الحريات الخاصة والعامة. إن الحرية فى الإسلام وفى تجربته الحضارية ـ على ماشابها ـ قيمة أساسية أصيلة باعتبارها أساس صحة الشهادة؛ أما العقائد الإسلامية وأساس الحقوق والواجبات؛ فقبل أن يؤكد المؤمن إقراره بوجود الله وصدق الرسول (ﷺ) يؤكد ذاته كائنًا عاجلًا حرًّا.

* * *